جريمة خطف الأشخاص

الدكتور عطية عبدالحفيظ الحداد

جريمة خطف الأشخاص

الدكتور عطية عبدالحفيظ الحداد

تمهيد:

لم يعرف المشرع الجنائي الليبي شأنه في ذلك شأن معظم المشرعين العرب جريمة الاختطاف إلا إنها تكاد تتفق على تجريم هذا الفعل وتضع له عقوبات تتناسب وجسامته ومن أجل ضرورة الوقوف على مفهوم دقيق لهذا الفعل فلابد لنا حتى نصل إلى معرفة الأركان المكونة له أن نضع له تعريفاً دقيقاً.

ففي اللغة كلمة خطف مصدر من الفعل خطف يخطف خطفاً [1].

فالخطف لغة هو الاستيلاب والانتزاع والاستيلاء والأخذ على سبيل السرعة، وهذه مصطلحات تدل على معنى واحد وهو الأخذ في سرعة،أي أخذ الأشياء أو الأشخاص [2]، فيتحقق هذا الأخذ بالسيطرة ، والتسلط والاستيلاء غير المشروع ، والتحكم في الشيء محل الاختطاف [3].

1 – لسان العرب المحيط ، للعلامة ابن منظور ، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، ص859.

2 – علي حسن الشرفي، الجرائم الخطرة على الأمن العام ، حقيقتها وصورها وأساليب مواجهتها ، ص35.

3 – محمد أبوالفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص141.

وقد جاءت كلمة الخطف في العديد من الآيات القرآنية لتعبر عن معنى الأخذ على سبيل السرعة، من ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾ [1]. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴾[2].وقوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [3].

وأما اصطلاحاً فقد تعددت التعريفات التي ساقها الفقهاء القانونيون لمعنى الإختطاف وكلها تدل على أن الاختطاف يمس السلامة الجسدية للأشخاص ويمس حريتهم ويهدد أمنهم[4] حتى في الصورة التي يكون محل الاختطاف فيها أشياء كوسائل النقل لأن الجاني في الغالب لا يستهدف من اقترافه لجريمة اختطاف وسيلة النقل مجرد الاستيلاء عليها فحسب وإنما يهدف في الأساس إلى تقييد حرية من بداخلها تحقيقاً لأغراض يستهدفها من وراء اختطافه لتلك الوسيلة.

ومن تعريفات الفقهاء لجريمة الاختطاف اخترنا التعريف الذي يرى إن الاختطاف هو انتزاع المجني عليه من مكان تواجده ونقله إلى مكان آخر لتنفيذ أمر ما أو شرط ما " [5].

وعليه وبعد أن عرفنا معنى الاختطاف لغة وفقها ننتقل إلى بيان اركان جريمة الخطف في المبحث الأول وفي المبحث الثاني عقوبات جريمة الخطف في الاتي:

[1] – الآية رقم 67 من سورة العنكبوت.

[2] – الآية رقم 10 من سورة الصافات.

[3] – الآية رقم 26 من سورة الأنفال.

[4] ـ د/ محمد بهجت مصطفى الجزار، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء، رسالة دكتوراه ، جامعة الزقازيق – كلية الحقوق، 2002، ص113.

[5] ـ د/ عبدالله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص15.

المبحث الاول

اركان جريمة الخطف

تتكون جريمة الخطف من ركنين كسائر أغلب الجرائم نبينهما في المطالب التالية:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة اختطاف الأشخاص.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأشخاص.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة اختطاف الأشخاص

يعتبر الركن المادي من الأركان المكونة للجريمة، وهو يعبر عن مادياتها الملموسة التي تظهر في العالم الخارجي، أو هو المظهر الخارجي للإرادة الإجرامية [1] .

فمن الضروري لكي توجد الجريمة قانوناً أن تظهر إرادة الجاني في صورة أفعال خارجية، حركة أو موقف أو فعل إيجابي أو سلبي يشكل ما يسمى الركن المادي.

والأصل أنه لا جريمة بدون نشاط إجرامي أو ركن مادي ، فالمشرع لا يعاقب على مجرد الأفكار أو النوايا الإجرامية أو حتى التصميم على ارتكاب الجريمة ، فهذه مكانها الضمير[2]، لأن هذه النوايا أياً كان شكلها ليست فعلاً إجرامياً [3].

[1] – المرجع السابق، ص80.

[2] – د/ حسني أحمد الجندي، شرح قانون العقوبات اليمني، كتاب الجريمة، الجزء الأول ، 1987، مدون دار النشر، 1988م، ص326–326.

[3] د/ محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، 1993م، الدار الجامعية بيروت، ص74.

وللركن المادي أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي، وبدون ماديات ملموسة لا يصيب المجتمع اضطراب، وينال الحقوق الجديرة بالحماية عدوان كما أن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً، حيث إن إثبات الماديات أيسر من إثبات الظواهر النفسية [1].

ويجب أن يتوافر الركن المادي للجريمة سواءاً أخذت صورة الجريمة التامة أم مجرد الشروع، لكي يمكن الحديث عن المسئولية الجنائية، ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر ، هي النشاط الإجرامي، والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية، إلا أن المشرع لا يشترط توافر النتيجة في بعض الجرائم ويكتفي بالنشاط الإجرامي وحده ويجرمه بغض النظر عما يترتب عليه من نتائج.

وفي أحيان أخرى يشترط لتجريم الفعل ضرورة أن يفضي إلى نتيجة معينة، وفي هذه الحالة ينبغي أن ترتبط النتيجة بالنشاط بعلاقة سببية، بحيث إذا انتفت هذه العلاقة ينتفي الركن المادي في الجريمة [2].

الركن المادي لجريمة خطف الأشخاص يتمثل في فعل يتكون من عنصرين الأول انتزاع، والثاني: أبعاد أو نقل المجني عليه .

أولاً: فعل الاختطاف:

يتركز مضمون النشاط الإجرامي (الفعل) لأية جريمة من الجرائم في السلوك الإنساني ، فالجريمة تتكون من سلوك مادي إرادي يصدر عن الإنسان ولهذا السلوك صور مختلفة تبعاً للشكل الذي يظهر به في العالم الخارجي، فقد يكون سلوكاً إيجابياً وقد يكون سلبياً، ويطلق على

[1] – د/ محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الأولى، 1978م، دار النهضة العربية، ص264.
[2] – د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط3، 2001م، دار النهضة العربية ، ص123.

الشكل الإيجابي " الفعل"بمعناه الدقيق، أما الشكل السلبي فهو ما يطلق عليه " الترك أو الامتناع" [1] .

وفي جريمة الاختطاف غالباً ما يتخذ النشاط صورة السلوك الإيجابي، فيلزم أن ينسب نشاط إلى المتهم وأن يكون هذا النشاط إيجابياً لا سلبياً لكي تقوم جريمة الاختطاف[2].

فيتحقق الاختطاف بإتيان الجاني سلوكاً إيجابياً يتخذ صورة انتزاع المجني عليه وقد يستعمل الجاني وسائل مادية من شأنها سلب إرادة المجني عليه، كانتزاعه بالقوة من مكان تواجده، أو باستعمال مخدر يعطي للمجني عليه ثم يتم نقله من مكانه وهو فاقد الوعي، وقد يستعمل الإكراه المعنوي، أو الأدبي كوسيلة للاختطاف كتهديد المجني عليه بإلحاق ضرر جسيم به إن هو لم يدعن لأمر الخاطفين فيغادر معهم إلى المكان الذي يختارونه [3].

وقد يستعمل الجاني الغش أو الخداع، أو أي فعل من أفعال التدليس التي تمكنه من الإيقاع بالمجني عليه، فالغش يشمل جميع الطرق الاحتمالية ، والوعود الخلابة التي يقصد منها إيقاع الشخص، ويشمل أيضاً الأكاذيب التي من شأنها إيقاع المجني عليه في الشرك، فتتم الجريمة إذا قام شخص بإغواء فتاة قاصر على ترك منزلها لأنه وعدها كذباً بأنه سوف يجد لها عملاً شريفاً ومشرعاً[4].

[1] – د/ حسني أحمد الجندي، الشرح قانون العقوبات اليمني، مرجع سابق، رقم 226، ص321.
[2] – د/ عبدالله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص ، مرجع سابق، ص31.
[3] – نقض جنائي رقم 49/59 ق، 7 مايو 1179م، مجموعة أحكام النقض سنة 30، ص538.
[4] – د/ محمد صبحي نجم، رخاء المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في القانون والعلوم الجنائية، جامعة القاهرة، 1975م، كلية الحقوق، ص273.

ويستفاد من هذا إن التحايل أو الإكراه في جريمة الخطف يمثلان صورتين من صور عدم الرضا في الجريمة [1]، فإذا توافرت إحدى هاتين الصورتين تحققت الجريمة، لذلك فإننا سنوضح المقصود بالتحايل أو الإكراه في جريمة خطف الأشخاص وذلك على النحو التالي:

1. **التحايل:** يقصد به في جريمة الاختطاف : الغش، والخداع ، والإيهام باستعمال طرق احتيالية من شأنها سلب إرادة المخطوف وحمله على الاستجابة لطلبات خاطفية [2].

فلا يعتبر خداعاً أو تحايلاً الكذب المجرد الذي يخلو من استعمال طرق الغش أو الإيهام، وإنما لابد أن يكون الكذب مصحوباً ببعض الأفعال أو المظاهر التي تؤيده، بحيث يمكن بواسطتها خداع المجني عليه والتأثير على إرادته وقد استقر قضاء المحكمة العليا في هذا الصدد على أنه : "إن القانون يوجب دائماً أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته إلا أنه يدخل في عداد الأعمال الخارجية التي يتطلب القانون توافرها ليكون الكذب من الطرق الاحتيالية المعاقب عليها استعانة الجاني في تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب كان ظاهرها يفيد أنها صادرة من الغير بغض النظر عما إذا كان لهذا الغير وجود أم لا [3] .

وليس من الضروري أن يقع التحايل على ذات المجني عليه، بل يمكن أن يقع على من يكون المجني عليه في كفالته، متى كان هذا التحايل قد مكن الجاني من اختطاف المجني عليه.

[1] – د/ طارق أحمد فتحي سرور، القسم الخاص، قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، الطبعة الأولى، 2003م، دار النهضة العربية، ص314.

[2] – طعن جنائي، رقم 5189 لسنة 68 ق، نقض 8 نوفمبر 1998م، مجموعة أحكام محكمة النقض ، سنة 49، ص1230.

[3] - طعن جنائي رقم 13/89 ق جلسة 18 فبراير 1967م سنة 19 عدد 4 ص3 يوليو 1967م.

ومن أمثلة التحايل الواقع على المجني عليه ما حكم به أنه : أكانت الواقعة كما أثبتها الحكم والأدلة التي عول عليها تتوافر بها جميع أركان جريمة الخطف المدان بها الطاعنان ، ذلك أن أقوال المجني عليه الثابتة بالحكم تضمنت أنه لولا وسيلة الخداع التي لجأ إليها الطاعنان والمتمثلة في طلب الطاعن الثاني الذهاب مع الطاعن الأول في سيارته إلى منزله لأخطار بطاريات تخص الطاعن الثاني لما ركب معه في سيارته ، وهذه الوسيلة الاحتيالية التي لجأ إليها الطاعنان وتكوّن ركن الخداع في جريمة الخطف المسندة إليهما " [1].

ثانياً: الإكراه

الصورة الثانية من صور عدم الرضا هي الإكراه الذي أشار إليه المشرع الليبي في المادة 425 عقوبة بقولها:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف إنساناً أو حجزه أو حبسه أو حرمه على أي وجه من حريته الشخصية بالقوة أو التهديد أو الخداع".

فالمشرع في هذا النص أشار إلى التهديد دون تحديد معناه فإطلاق لفظ التهديد واقترافه بمصطلح القوة في الاختطاف يؤدي إلى اشتماله على صورتين:

الأولى : يكون التهديد فيها حال مثال ذلك حبس شخص أو ضربه أو تهديده باستمرار وذلك الحبس حتى يقبل ارتكاب الجريمة .

والثانية: يكون التهديد فيها مستقبلي مثال ذلك تهديد أم باختطاف أنها إن لم ترتكب الزنا.

[1] - طعن جنائي رقم 23/397ق مجلة المحكمة العليا ، عدد 3، 4 السنة 18 أبريل يوليو 1982م ، ص234.

ففي الصورة الأولى نكون بصدد إكراه مادي باعتبارها تفترض عنف، وفي الصورة الثانية نكون بصدد إكراه معنوي [1]، ونتيجة لذلك فإن القوة والتهديد يشملان الإكراه المادي والإكراه المعنوي [2]

والمقام هنا يقتضي بيان معنى الإكراه بنوعيه:

أ. **الإكراه المادي** : هذا النوع من الإكراه إذا كان من شأن استعمال القوة أن تعدم إرادة المجني عليه بحيث لا ينسب إليه فعل، ولا يلزم توافر قدر معين من القوة فمسك اليد مثلاً هو استعمال للقوة [3].

وقد حكم بأن " إذا أثبت الحكم في حق الطاعن أنه استمر حاجزاً للمجني عليها – القاصد "بعد علمه بأن دويها يبحثون عنها، ونفيه لرؤيتها مع ثبوت وجودها في متجر " بعد ذلك فإن هذا، دال بذاته على توافر ركن القوة....." [4] .

ولا يشترط لتوافر القوة في جريمة الخطف أن تكون استعملت قوة مادية بدرجة معينة، بل يكفي أن يكون الفعل قد حصل ضد إرادة المجني عليه أياً كانت درجة القوة المستعملة في الجريمة" [5].

فإذا مارس المتهم تهديداً حالاً باستعمال القوة على المجني عليه لانتزاع رضائه فإن الأمر يشكل إكراهاً مادياً حتى ولو خضع المجني عليه لرغبات المتهم خوفاً من أن يلحق به الإيذاء الذي يتهدد به، فلم يباشر المتهم القوة في مواجهته " [6].

[1] – د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق ، ص543.

[2] – د/ مأمون محمد سلامة، إجرام العنف، 1993م، ص27، دار النهضة العربية ، القاهرة .

[3] – محمود نجيب حسني، القسم العام ، مرجع سابق.

[4] – طعن جنائي رقم 18/8 ق، جلسة 1971.6.29م .م.ع عدد 2 يناير 1972، ص71

[5] – الطعن رقم 2973 لسنة 53 ق، نقص 6 ديسمبر 1988، مجموعة أحكام النقض.

[6] – د/مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام، مرجع سابق، ص364.

فالتهديد الذي يشكل الإكراه المادي هو ذلك الذي يصل إلى درجة سلب إرادة المجني عليه سلباً كلياً بإعدام حرية الأخيار أمامه ، فلا يجد خياراً آخر غير القبول بارتكاب السلوك الإجرامي، مثال ذلك : حبس شخص أو ضربه وتهديده باستمرار ذلك حتى يقبل بارتكاب الجريمة [1].

وقد حكم بأن القانون لا يشترط لقيام جريمة التهديد أن تكون عبارة التهديد صريحة وإن يحدد الفاعل فيها الأمور التي ينوى ارتكابها إضراراً بالمجني عليه، بل يكفي أن يكون من شأن العبارة التي يوجهها الجاني إلى المجني عليه أن توقع الخوف والرعب في نفس المجني عليه [2].

وإن تقدير عبارة التهديد وما تنطوي عليه من معانٍ يعتبر من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع في استخلاص مدلولها من الظروف التي صدرت فيها، والأسلوب الذي وجهت به معالجة والحالة النفسية فكل من الفاعل والمجني عليه، والدوافع التي أدت إلى صدورها [3].

لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأنه: من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن ركن العنف في جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة 412، من قانون العقوبات يتحقق بعدم رضا المجني عليه شأنه في ذلك شأن العنف في جريمتي المواقعة وهتك العرض، كما أن الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق بانتزاع المجني عليه من المكان الذي يوجد فيه وأبعاده عنه وقطع صلته به [4] .

ب. **الإكراه المعنوي:**

[1] – د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق ، رقم 609، ص543.

[2] – طعن جنائي رقم17/33 ق م.م.ع جلسة 23 فبراير 1971م، العدد الرابع ، يوليو 1971م، ص155.

[3] – طعن جنائي رقم 17/33ق م.م.ع، مرجع سابق، ص155.

[4] – طعن جنائي رقم 150 /29 ق جلسة 29 ديسمبر 1984م، م.م.ع، ع2، س22 يناير 1986، ص207.

يقصد بالإكراه المعنوي أي ضغط أو تهديد بإيداء المجني عليه بأي وجه، بحيث يجعل رضاه منتقياً، فرضاء المجني عليه وإن كان موجوداً على خلاف الحال بالنسبة للإكراه المادي- فإنه رضاء غير صحيح، وبالتالي فإن القانون لا يعتد به في ترتيب الآثار القانونية [1].

ومن صور التهديد الذي يشكل الإكراه المعنوي قيام المتهم بتهديد شخص إن لم يزور مستنداً أو تهديد أم بخطف ابنها إن لم ترتكب الزنا [2].

ومن قبل ذلك قيام المتهم بتهديد المجني عليه باستعمال السلاح، أو بإفشاء سر من أسراره [3].

فالإكراه هو استعمال أية وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادة المجني عليه وشل مقاومته [4]، ويستدل عليه بكل ما من شأنه سلب إرادة المجني عليه، بحيث لم يكن راضياً بالفعل الذي وقع عليه لولا الإكراه الذي ارتكب بحقه [5]، سواء تم بإحدى وسائل الإكراه المادي كاستخدام الجاني القوة والعنف لشل مقاومة المجني عليه، أو الإكراه المعنوي، فلا يشترط درجة معينة من القوة [6]، بل أي مقدار من القوة يمارس على جسم المجني عليه لكي يخضع لإرادة المتهم [7].

ومثال ذلك: إن مطاردة السيارة التي تركبها المجني عليها واعتراضها وإنزال المجني عليها منها وإركابها في السيارة المطاردة وإيهامها بإيصالها إلى مسكنها والانتحاء بها مكاناً ضيقاً، وصراخها وبكائها وعدم إمكان الاستعانة يتحقق به الإكراه والخداع والقصد السيئ في جريمة الخطف لدى الجناة.

[1] – د/ أحمد فتحي سرور، القسم العام، الطبعة السادسة، 1996م، دار النهضة العربية، ص512.
[2] – د/ حسن أحمد الجندي، شرح قانون العقوبات اليمني، مرجع سابق، ص456.
[3] – طعن جنائي رقم 21/14 ق م.م.ع عدد 3، السنة العاشرة أبريل 1974م، ص226.
[4] – طعن جنائي رقم 21/14 ق م.م.ع عدد 3، السنة العاشرة أبريل 1974م، ص226.
[5] – طعن جنائي رقم 19/246 ق م.م.ع عدد 4، السنة التاسعة يوليو 1973م، ص188.
[6] – طعن جنائي رقم 17/36 ق م.م.ع عدد 2، س7 يناير 1971م، ص191.
[7] – د/ أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، ص511.

أما الإكراه المعنوي فيقع في صورة التهديد وغير ذلك من الوسائل المعنوية التي تؤثر على إرادة المجني عليه فتحمله على الاستجابة للجاني كقيام الجاني بتهديد المجني عليها باستعمال السلاح أو بإفشاء سر من أسرارها، ويأخذ حكم الإكراه استغلال حالة المجني عليه التي لا تمكنه من المقاومة أو حرية الاختيار كحمل الصغير أثناء نومه أو حمل المجني عليها وهي في حالة إغماء أو تخدير أو جنون أو تحت تأثير التنويم المغناطيسي [1] وقد يجتمع التحايل والقوة معاً في سلب إرادة المجني عليه.

ومن الصور التي يجتمع فيها التحايل والقوة معاً في الاختطاف كأن يبدأ المتهمون بممارسة التحايل في مواجهة المجني عليه فيدعون بأنهم ذاهبون إلى حفلة عرس وهو ما يوفر في حقهم ركن الخداع في جريمة الخطف..." [2].

والخلاصة أن فعل الاختطاف يتكون من عنصرين الأول: انتزاع المجني عليه من المكان الذي يتواجد فيه، والثاني نقله إلى مكان آخر غير الذي اختطف منه "الأبعاد" [3].

وأن العنصر الأول يتحقق بإتيان الجاني سلوكاً إيجابياً يتخذ صورة الانتزاع [4]. فقد يستغل الجاني وسائل مادية من شأنها سلب إرادة المجني عليه كانتزاعه بالقوة من مكان تواجده، أو باستعمال مخدر يعطي للمجني عليه ثم يتم نقله من مكانه وهو فاقد الوعي، وقد يستعمل الإكراه المعنوي، أو الأدبي كوسيلة للاختطاف كتهديد المجني عليه بإلحاق ضرر جسم به إن هو لم ينقد أوامر الخاطفين فيغادر معهم إلى المكان الذي يختارونه. [5]

[1] – د/ طارق أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص317.
[2] – طعن جنائي رقم 28/331ق من جلسة 21 فبراير 1984م، م.م.مع، عدد 3، س21، إبريل 1985م، ص211.
[3] – جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار أحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، ص276.
[4] – د/ طارق أمحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص306.
[5] – طعن جنائي رقم 57/430 ق، نقض 1987/4/5م، مجموعة أحكام النقض ، الجزء الأول، سنة 38، ص569.

عين الجاني بحيلة الانتزاع رضاء المجني عليه، فقد يستعمل الغش، أو الخداع، أو أي فعل
ال التدليس التي تمكن الجاني من الإيقاع بالمجني عليه، فالغش يشمل جميع الطرق
اية والوعود الخلابة التي يقصد منها إيقاع الشخص الساذج، ويشمل أيضاً الأكاذيب التي
أنها إيقاع الشخص في الشرك. [1]

م القانون وزناً من حيث التجريم بين الوسائل التي يمكن أن يتحقق بها فعل الانتزاع، فلا
: إذا تمت جريمة الاختطاف بإحدى وسائل الإكراه أو كانت دون ذلك [2].

لعنصر الثاني الذي هو نقل المجني عليه (الأبعاد)، فهو يمثل العنصر الجوهري لمجموعة
تطاف، فيجب أن يكون المكان الذي أبعد إليه غير المكان الذي اختطف منه، ويفترض
عاد سيطرة الجاني سيطرة تامة على المجني عليه، مما يسمح له باحتجازه فترة من الزمن،
لباً ما يكون الاختطاف مصحوباً بعدم السماح للمجني عليه بالتنقل خارج حدود المكان الذي ثم
ه إليه [3]، ويستوي في المكان الذي اختطف إليه المجني عليه أن يكون منزلاً، أو مكاناً في
صحراء، كما قد يكون هذا المكان داخل سيارة أراد المتهم احتجاز المجني عليه فيها للاعتداء
ليه جسمياً أو جنسياً أو لطلب فدية أو غير ذلك من الأغراض.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الاختطاف

جريمة الاختطاف جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام القائم على
العلم والإرادة، وهذا يعني أن المشرع لا يتطلب توافر قصد جنائي خاص لقيام جريمة الاختطاف
اكتفاء بالقصد الجنائي العام .

[1] – محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه، وأثره على المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص273.
[2] ـ د/ طارق أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص306.
[3] ـ د/ طارق أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص307.

ولذا يعرف القصد الجنائي العام بأنه: " علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها" [1]، وفيما يلي نتكلم عن عنصري القصد الجنائي العام في جريمة الاختطاف والمتمثل في العلم والإرادة.

أولاً: العلم:

العلم في جريمة الاختطاف هو علم الخاطف بجميع الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة ، فيجب أن يحيط الجاني علماً بالنشاط المادي الذي يأتيه، والمتمثل في السلوك الإجرامي الذي يتخذه وهو قيامه بانتزاع المجني عليه وأبعاده عن المكان الذي كان يتواجد فيه [2].

وعليه يجب أن يعلم الفاعل بكافة العناصر اللازمة لقيام جريمة الاختطاف، أو عليه أن يعلم بأنه يقوم باختطاف شخص ذكر أو أنثى، والهرب به إلى إحدى الجهات، وأن يعلم بأنه يقوم باختطاف شخص والهروب به إلى الجهة التي كان يريدها المجني عليه ، وأن يعلم الجاني بأن فعله غير مشروع في ذاته [3].

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه : من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن ركن العنف في جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة(412) من قانون العقوبات يتحقق بعدم رضا المجني عليه شأنه في ذلك شأن العنف في جريمتي المواقعة وهتك العرض، كما أن الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق بانتزاع المجني عليه من المكان الذي يوجد فيه وأبعاده عنه وقطع صلته به، أما

[1] – د/ محمود نجيب حسني، القسم العام ، مرجع سابق، ص562.
[2] – د/ طارق أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص308.
[3] – د/ علي أبوعجيلة ، الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، طبعة أولى 2003م ، دار وائل للنشر، ص302.

القصد الجنائي فيها فيتحقق بتعمد الجاني ارتكاب الفعل مع علمه بعدم رضا المجني عليه وأن يكون قصده من ذلك ارتكاب أفعال شهوانية مع المخطوف [1].

ويلزم علم الجاني بصفة المجني عليه لأن صفة المجني عليه من الظروف المشددة في جريمة الخطف، وهي تأخذ حكم الأركان والعناصر المكونة للجريمة وفقاً للمادة (428) من قانون العقوبات الليبي، فجريمة الخطف تقع بغض النظر عن صفة المجني عليه، ولكن إذا كان هذا الأخير من أصول أو فروع المتهم أو تربطه به علاقة الزوجية المشروعة فإن العقوبة تشدد في حدها الأقصى.

وإذا كان القانون لا يقيم وزناً لسن المجني عليه حيث إن المشرع يصبغ حمايته لجميع الأفراد كقاعدة عامة دون النظر إلى أعمارهم، فإنه في حالات استثنائية يعتد بسن المجني عليه، كما في جريمة المواقعة وهتك العرض بدون قوة أو تهديد المواد (407، 408) عقوبات ليبي.

وكما هو الحال في جريمة الخطف بغير تحايل أو إكراه أو تهديد في القانون الليبي انظر المادة (413) عقوبات ليبي [2].

إذ يشترط أن تكون سن المجني عليه دون الرابعة عشرة وقت ارتكاب الجريمة مما يقتضي الاعتراف بأهمية علم الجاني بسن المجني عليه، ويفترض القانون علم الجاني بسن المجني عليه الحقيقي وقت اقتراف الجريمة، إذ يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف

[1] – طعن جنائي رقم 29/150 ق م.م.ع ، عدد 2، لسنة 22 يناير 1986م، ص207.

[2] – تعادل المادتين 288، 289، عقوبات مصري.

المحيطة قبل أن يقدم على فعله ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة وأنه وقع في خطأ لم يكن يتفاداه نظراً لمظهر المجني عليه وضخامة بدنه [1].

وبناء على ذلك إذا وقع المتهم في غلط في الوقائع التي تتعلق بسن المجني عليه فإنه لا يكون مستفيداً من هذا الغلط وذلك بالدفع بانتقاء القصد الجنائي (لجهله بالسن).

وخلاصة القول أنه لكي يتوافر القصد الجنائي يجب أن يحيط الجاني علماً بجميع العناصر القانونية ذات الأهمية ،فيجب أن يعلم الجاني بموضوع الحق المعتدي عليه وبخطورته، وتوقع نتيجته ، كما يجب على الجاني العلم بالصفات التي يتطلبها القانون فيه، لكونه موظف عمومياً متعدياً في ذلك حدود السلطات المتعلقة بوظيفته أو أنه يعلم أن الفعل وقع للحصول على كسب مقابل إطلاق السراح، كما يجب عليه العلم بالصفات التي يتطلبها القانون في المجني عليه، كعلمه بأن المجني عليه من أصوله أو فروعه أو زوجاً له، وكذلك علمه بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة.

ثانياً: الإرادة

هي العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي، ويلزم أن تحيط الإرادة بالعناصر المكونة للواقعة الإجرامية، فلابد أن تتجه الإرادة إلى السلوك وإلى النتيجة المترتبة عليه [2]. فهي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، وهي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشخاص أو أشياء[3].

[1] – د/ طارق سرور، المرجع سابق، ص308.

[2] – د/ مأمون محمد سلامة، القسم العام، مرجع سابق، ص328.

[3] – د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص588.

فالإرادة يجب أن تتجه إلى السلوك وإلى نتيجته المادية المترتبة عليه، ونظراً لأن هناك جرائم يكتفي فيها المشرع بالسلوك الإجرامي دون تطلب نتيجة معينة، فإن القصد الجنائي يتوافر متى اتجهت الإرادة إلى تحقيق السلوك المكون لها، أما إذا كانت هذه الواقعة تتكون من سلوك ونتيجة تعيين انصراف الإرادة إليهما معاً وإذا كانت تتكون من سلوك مجرد تعين اتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا السلوك [1].

وبناء على ذلك فإنه لكي يكون القصد الجنائي متوافر في جريمة الاختطاف يلزم أن يوجه الفاعل إرادته إلى القيام بالفعل المادي المكون للجريمة وإلى نتيجة [2].ويتحقق ذلك بانتزاع المجني عليه من مكان تواجده وأبعاده إلى مكان آخر غير الذي اختطف منه.

والخلاصة أن جريمة الاختطاف جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، ويخضع إثبات القصد الجنائي فيها إلى القواعد العامة في الإثبات الجنائي أي الإثبات الحر، وللحكمة أن تكون عقيدتها من أن المتهم قصد اختطاف المجني عليه من جماع القرائن والأدلة، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة وليس بلازم أن يتحدث الحكم عن قصد الاختطاف استقلالاً ضمن أسباب الحكم مادامت وقائع الدعوى التي أوردها الحكم تقطع بوجوده.

كما قضى أنه ليس بلازم على الحكم التحدث استقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة التي دان الطاعنان عنها وإنما يكفي لسلامته أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم والأدلة التي عول عليها في أدنتها تفيد توفرها الأمر المتحقق في الحكم المطعون فيه [3].

[1] – د/ محمد زكي أبوعامر، المرجع السابق، ص179.

[2] – د/ علي أبوعجيلة، مرجع سابق، ص302.

[3] – طعن جنائي رقم 28/397 ق، م.م.ع، عدد 3، 4 السنة 18 – أبريل ، يوليو 1932م، ص235،234.

المبحث الثاني

عقوبات جريمة الخطف

تنص المادة (428) من قانون العقوبات على أنه : "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف إنساناً أو حجزه أو حبسه أو حرمه على أي وجه من حريته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو الخداع.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا ارتكب الفعل :

أ. ضد أجد الأصول أو الفروع أو الزوج.

ب. من موظف عمومي متعدياً في ذلك حدود السلطات المتعلقة بوظيفته .

ت. إذا وقع الفعل للحصول على كسب مقابل إطلاق السراح فإذا حقق الجاني غرضه كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثمان سنوات.

ففي العقاب عن جريمة خطف الأشخاص المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه ينبغي التمييز بين صورتين لهذه الجريمة هما:

1. الخطف دون الرضاء أي دون رضاء المجني عليه.
2. الخطف والعقوبة المشددة.

وسنتناول ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: عقوبة الخطف البسيطة.

المطلب الثاني: عقوبة الخطف المشددة.

المطلب الأول

العقوبة البسيطة لجريمة الاختطاف

تنص الفقرة الأول من المادة (428) عقوبات ليبي على عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كعقوبة لجريمة خطف إنسان أو حجزه أو حبسه أو حرمانه على أي وجه من حريته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو الخداع".

وهذه العقوبة البسيطة في حال عدم توافر أحد الظروف المشددة التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة (428) ق.

ومن نص المادة المذكور يتبين أن المشرع يعاقب على الاختطاف دون اشتراط سبباً معينة في المجني عليه، كما أنها تستهدف جميع أساليب تنفيذ الجريمة بتطبيق العقوبة سواء تفترض المجني عليه لاستعمال القوة أو التهديد أو الخداع بمعنى إنه إذا قام الجاني بخطف المجني عليه ثم هرب به إلى إحدى الجهات،أي قام بنقله من بيئة إلى بيئة أخرى غير التي كان يتواجد فيها المجني عليه الذي قد يكون ذكر أو أنثى ومهما كانت سنة فإن المادة (428) ع ل في فقرتها الأولى تفرض على الفاعل عقوبة بسيطة هي السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

ويعاقب المشرع الليبي على جريمة خطف الأشخاص التي تقع على أي إنسان سواء ذكر كان أو أنثى دون استعمال أية وسيلة من الوسائل التي ذكرها في الفقرة الأولى وهي (العنف، أو التهديد، أو الخداع) بعقوبة بسيطة هي السجن لمدة خمس سنوات كحد أعلى شرط أن يكون المجني عليه دون الرابعة عشرة أو كان مريضاً في عقله أو عاجزاً عن المقاومة لضعف نفسه أو بدنه" م 413ع.

الخلاصة أن المشرع الليبي في نصوص قانون العقوبات يجعل عقوبة الخطف التي تقع على أي إنسان سواء كان ذكراً أو أنثى متى تجاوزت سنه الرابعة عشرة بعقوبة السجن الذي لا تزيد على خمس سنوات وإذا وقع الفعل بالقوة أو التهديد أو الخداع.

المطلب الثاني

العقوبة المشددة لجريمة الخطف

قد يجعل القانون من بعض الظروف سبباً قانونياً لتشديد العقوبة إلى أكثر من الحد الأقصى المقرر للحالات العادية، فينص على عقوبة خاصة لبعض الجرائم إذا ما توافرت فيه موجبات التشديد [1].من ذلك ثلاثة أنواع من الظروف المشددة أوردها المشرع الليبي في الفقرة الثانية من المادة (428) والمادة (413) عقوبات هذه الظروف منها ما يتعلق بصفة المجني عليه ومنها ما يتعلق بالنتيجة المترتبة على الفعل ومنها ما يتعلق بشخصية الجاني، وفيما يلي نبين هذه الظروف المشددة سواء ما كان منها متعلقاً بصفة في المجني عليها ومنها ما يتعلق بالنتيجة المترتبة على الفعل ومنها ما يتعلق بشخصية الجاني، وفيما يلي نبين هذه الظروف المشددة سواء ما كان متعلقاً بصفة المجني عليه (الفرع الأول، أو في النتيجة الفرع الثاني أو كان متعلقاً بصفة في الجاني في الفرع الثالث).

الفرع الأول: التشديد الذي يتوقف على صفة المجني عليه:

شدد القانون عقوبة الخطف إذا توافرت في المجني عليه أحد الصفات وهي:

[1] – د/ محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي القسم الخاص، الجزء الأول، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، 1993م، ص219.

(فروع أو أصول أو الزوج).

الصفة الأولى: إذا كان المجني عليه من أصول أو فرع الجاني أو زوجاً له وارتكب جريمة الخطف ضده فإن المشرع يغلظ العقوبة في هذه الحالة لتوافر هذه العلة بين الجاني والمجني عليه والتي لم يراعها الجاني عند قيامه بارتكاب فعل الخطف ويلاحظ أن مصلح الأصول والفروع ورد في نص المادة 428 ع مطلقاً دون تقييد ولد فإن العقوبة تشدد على الفاعل سواء كان من أصول المجني عليه أو من فروعه سواء كان ذلك من ناحية الأب أم من ناحية الأم أي سواء وقع الفعل من الأب أو أب الأب وأن علا أو وقع من أب الأم وأن علا. كما أنه يستوي أن يكون المجني عليه هو الابن أو ابن الابن وأن نزل أو يكون هو البنت أو بنت البنت وإن نزلت"

ولا يعتبر من أصول المجني عليه طبقاً للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية الأب بالتبني وأصوله. كما لا يعد كذلك الأب أو الجد من الرضاع، ذلك أن هذه العلاقة ليس لها من أثر غير تحريم الزواج [1].

أما علاقة الزوجة المعتبرة في التشديد هي أن يكون الجاني زوجاً للمجني عليه بموجب عقد زواج شرعي، أو كانت الزوجة المخطوفة في عدة من طلاق رجعي. ونرى أن علة التسديد متوافرة حتى في حالة الزواج العرفي غير الموثق والزواج السري غير المعلن متى ثبت الزواج بأركانه الشرعية من إيجاب وقبول وولي وشهود.

الفرع الثاني : الصفة الثانية:

وقوع الجريمة من موظف عمومي متعدياً في ذلك حدود السلطات المتعلقة بوظيفته.

[1] - محمد رمضان بارة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص219.

الموظف كما عرفته المادة 16 من قانون العقوبات الليبي هو كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى.

سواء كان موظفاً أو مستخدماً دائماً أو مؤقتاً براتب أو بدون راتب ويدخل في ذلك محررو العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون الخبراء والتراجمة والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم.

ووفقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في تحديد مفهوم الموظف العام في تطبيق أحكام قانون العقوبات " ليس بلازم أن يكون من يخضع في علاقته بالإدارة العامة إلى قانون الخدمة المدنية ، بل أن الذي يجعله موظفاً عموماً في مجال تطبيق قانون العقوبات هو أن يعمل في خدمة الحكومة أو الهيئات العامة، والمقصود بالحكومة هو مختلف الإدارات والمصالح الحكومية"[1].

فمتى توفرت هذه الصفة في الجاني وارتكب جريمة خطف متعدياً في ذلك السلطات المتعلقة بوظيفته استحق تغليظ العقوبة الواردة في المادة 2/428 عقوبات.

الفرع الثالث : حصول الجاني على كسب مقابل إطلاق السراح:

إذا تحصل الجاني على كسب مقابل أطلاق المخطوف، فإن العقوبة تكون مشددة وفقاً لنص المادة (2/428) عقوبات فإذا حقق الخاطف غرضه وتحصل على المقابل بالفعل كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثماني سنوات.

وهذا النوع من الظروف يتوقف على جسامة النتيجة الإجرامية، فإذا ترتب على فعل الخطف حصول الجاني على مقابل تشدد العقوبة على النحو الوارد في نص المادة (2/428) عقوبات

[1] - طعن جنائي رقم 12/129 ق، م.م.ع، عدد1 ، السنة الثالثة – أكتوبر، 1966م، ص224.

فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان هدف الجاني من الخطف هو حصوله على مقابل إطلاق سراح المخطوف، فإذا حقق الجاني غرضه وتحصل على هذا المقابل يعاقب بالسجن مدة تزيد على ثماني سنوات.

الخاتمة

في الختام نأمل أن نكون قد سلطت الضوء على أركان جريمة من أهم الجرائم انتشاراً في عصرنا الحاضر، ومن خلال بحثنا لموضوع أركان الخطف أي خطف الأشخاص في القانون الليبي فقد توصلت إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات وذلك على النحو التالي: .

أولاً: الاستنتاجات:

1. هناك توافق بين المعنى اللغوي، والمعنى الذي أورده الفقه بشأن خطف الأشخاص، وهو أخذ المجني عليه من المكان الذي يتواجد فيه أو إلى مكان آخر غير الذي نقل منه.
2. هناك صورتان لجريمة الاختطاف هما: الخطف باستعمال القوة والتهديد والخداع وخطف بدون استعمال القوة والتهديد والخداع عندما يكون المجني عليه دون الرابعة عشرة أو غير قادر على المقاومة لمرض في عقله أو نفسه أو بدنه.
3. المشرع يفرق بين هذا النوع من الخطف ويجعل له عقوبة بسيطة موحدة وبين الخطف الواقع على المجني عليه إذ توفرت فيه صفة الأصول أو الفروع أو الزوجية، أو وقع الخطف من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة .
4. يشدد المشرع العقوبة على الجاني في جريمة خطف الأشخاص إذا ارتكبه بغرض الحصول على مقابل إطلاق السراح وتشدد أكثر إذا تحصل الجاني على مبتغاه من ذلك.

5. يسوى المشرع الليبي بين الخطف والحجز والحبس والحرمان من الحرية الشخصية ويعتبرها جميعاً تدخل في الركن المادي لجريمة خطف الأشخاص الواردة في المادة (423)ع.

ثانياً: التوصيات

1. نقترح على المشرع الليبي أن يفرق في العقوبة بين الخطف الواقع على الصغير دون الرابعة عشرة وكذلك الإناث وبين الخطف الذي يكون المجني عليه ذكر بالغ تجاوز الرابعة عشرة من عمره.
2. نقترح على المشرع الليبي أن يتوسع في الإعفاء من العقاب إذا أعاد الجاني المجني عليه إلى المكان الذي خطف منه، ولم يفعل شيئاً من الأشياء التي خطف المجني عليه من أجلها.

والله ولي التوفيق

المستشار الدكتور

عطية عبدالحفيظ الحداد

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم:

1. سورة العنكبوت، الآية رقم 67.
2. سورة الصافات،الآية رقم 10 .
3. سورة الأنفال،الآية رقم 26.

ثانياً: القواميس العربية

4. لسان العرب المحيط ، للعلامة ابن منظور ، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، لبنان.

ثالثاً: الكتب القانونية:

5. أحمد فتحي سرور، القسم العام، الطبعة السادسة، 1996م، دار النهضة العربية.
6. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار أحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان.
7. حسني أحمد الجندي، شرح قانون العقوبات اليمني، كتاب الجريمة، الجزء الأول ، 1987، مدون دار النشر، 1988م.
8. طارق أحمد فتحي سرور، القسم الخاص، قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، الطبعة الأولى، 2003م، دار النهضة العربية..
9. عبدالله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص المكتب الجامعي الحديث، 2009.
10. علي أبوعجيلة ، الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، طبعة أولى 2003م ، دار وائل للنشر.
11. علي حسن الشرفي، الجرائم الخطرة على الأمن العام، حقيقتها وصورها وأساليب مواجهتها .

12. مأمون محمد سلامة، إجرام العنف، 1993م، دار النهضة العربية ، القاهرة ، **وكتاب:** قانون العقوبات القسم العام، ط3، 2001م، دار النهضة العربية .
13. محمد أبوالفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
14. محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي القسم الخاص، الجزء الأول، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، 1993م.
15. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، 1993م، الدار الجامعية بيروت.
16. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الأولى، 1978م، دار النهضة العربية.

رابعاً: الرسائل العلمية:

17. محمد بهجت مصطفى الجزار، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء، رسالة دكتوراه ، جامعة الزقازيق – كلية الحقوق، 2002.
18. محمد صبحي نجم، رخاء المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في القانون والعلوم الجنائية، جامعة القاهرة، 1975م، كلية الحقوق.

خامساً: الدوريات

19. مجلة المحكمة العليا.
20. مجموعة أحكام النقض المصرية.